

## مراحل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

- ١٩٧٧- صدور المكرمة الملكية بإنشاء الضمان الاجتماعي.
- ١٩٧٨- صدور قانون الضمان المؤقت رقم ( 30 ) لسنة (١٩٧٨)، الذي تم من خلاله تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين إصابات العمل.
- ١٩٨٠/٥/١- بدء أولى مراحل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي على المنشآت الكبيرة (منشآت منتقاة)، تلتها المنشآت التي يعمل فيها (٥٠) مستخدماً فأكثر.
- ١٩٨١/١١/١- شمول المؤسسات العامة والدوائر الحكومية غير المشمولة بنظام التقاعد المدني.
- ١٩٨٢/٢/١- شمول البلديات والمجالس القروية.
- ١٩٨٤/١/١- شمول العاملين المدنيين الأردنيين في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- ١٩٨٧/٦/١- شمول المنشآت التي تستخدم خمسة عاملين فأكثر.
- ١٩٩٥/١/١- شمول العاملين الجدد في قطاع الخدمة المدنية؛ حيث أوقف شمولهم بالتقاعد المدني.
- ٢٠٠١/٦/١- نفاذ قانون الضمان رقم (١٩) لسنة (٢٠٠١).
- ٢٠٠٣/١/١- شمول العسكريين الجدد.
- ٢٠٠٨/١١/١- بدء مرحلة توسعة الشمول للمنشآت التي تستخدم أقل من (٥) عمال بدءاً من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وانتقلت وفق خطة زمنية بتدرج تاريخي لشمول كافة العاملين في المملكة، حيث انتقلت إلى إربد في ٢٠٠٩/١١/١، ومعان والبتراء في ٢٠١٠/٣/١، والكرك والطفيلة في ٢٠١٠/٥/١، ومادبا في ٢٠١٠/٦/١، والمفرق والبلقاء في ٢٠١٠/١٠/١، وجرش وعجلون في ٢٠١٠/١٢/١، أما المرحلة الأخيرة في محافظتي عمان والزرقاء ففي ٢٠١١/٥/١.
- ٢٠٠٩/١٠/١٥- نفاذ قانون مؤقت معدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩).
- ٢٠١٠/٥/١- نفاذ قانون الضمان المؤقت رقم (٧) لسنة (٢٠١٠).
- ٢٠١٤/٣/١- نفاذ قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤، الذي تضمن عدداً كبيراً من الإصلاحات (تحقيق العدالة بين فئات المتقاعدين، وضمان العدالة التوزيعية، وتعزيز الحوكمة المؤسسية، وسلامة الجانب الاستثماري، وضمان ديمومة النظام التأميني).
- ٢٠١٥/١/١- شمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنين إلزامياً بالضمان.
- ٢٠١٥/٣/١- بداية تطبيق نظام المهن الخطرة.